

الدر المختار

زاد الكمال أو الحرام يلزمي ونحوه (فهو على الطعام والشراب و) لكن (الفتوى)
في زماننا (على أنه تبين امرأته) بطلقة ولو له أكثر بن جميعا بلا نية وإن نوى ثلاث
فثلاث وإن قال لم أنو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به إلا الرجال
طهيرية (وإن لم تكن له امرأة) وقت اليمين